محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة : شركة أبواب مكة للتخليص ونقل البضائع ٠

وكيلاها المحاميان رزق شقيرات وبلال عثامنة ٠

المميز ضده : محمد عبد القادر إبراهيم ٠

وكيلته المحامية روضة الخياط ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٦٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ والحكم : بإلزام المستأنفة / المدعى عليها بأداء مبلغ ٩٥٦٦ ديناراً للمدعي / المستأنف عليه وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ ١٨٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي (بعد إجراء التصحيح على قرار الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وذلك فيما يتعلق بأتعاب المحاماة) ٠

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت سلفة الديزل وثمن الديزل من ضمن الراتب مما يشكل مخالفة للقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وذلك لتفسير المادة ٢ من قانون العمل التي حددت ما هو الأجر حسب قانون العمل وما هي المكاسب المالية التي تدخل ضـــمن مفهـــوم الأجر ٠

لهذا السبب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت فـــي نهايتهـــا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز موضوعاً ٠

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أقام المدعي محمد عبد القادر محمـــد إبـــراهيم الـــدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٤٠٨٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليها شركة أبواب مكة للتخليص ونقل البضائع للمطالبة بمبلغ ١٣٢٠٥ دنانير على ســـند من القول :

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة سائق شحن داخلـــي خـــلال الفتـــرة مـــن ٢٠٠٩/٤/١ إلى ٢٠١١/٨/٨ براتب شهري مقداره (٢٣٠) ديناراً وبدل نقـــلات بواقـــع (٦٠) ديناراً للنقلة الواحدة بمعدل (١٥) نقله شهرياً وبإجمالي بـــدل نقـــلات بواقـــع ٩٠٠ دينار ليصل المجموع (١١٣٠) ديناراً.

lawpedia.jo

٢. دأبت المدعى عليها على تشغيل المدعي كافة أيام الجمع والعطل والأعياد الدينيـــة والرسمية كما لم يستفد من إجازاته طيلة فترة عمله لدى المدعى عليها .

٣. ترتب للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق التالية:

١ – بدل عمل أيام الجمع والعطل الدينية والرسمية مبلغ ٦١٠٠ دينار .

٢ – بدل إجازاته السنوية عن آخر سنتين مبلغ ١٠٥٥ ديناراً .

٣ – بدل مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٢٢٦٠ ديناراً .

٤ – بدل إشعار مبلغ ١١٣٠ ديناراً .

٥ – بدل تعويض عن الفصل التعسفي مبلغ ٢٢٦٠ ديناراً .

المجموع ١٣٢٠٥ دنانير ٠

٤ – رغم المطالبة إلا أن المدعى عليها تمنعت عن دفع حقوق المدعي مما أوجب إقامة هذه الدعوى ٠

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١١/١٩٢٣ لرد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وقررت المحكمة الانتقال إلى رؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء ٠

ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء قيدت بالرقم ٢٠١٢/٥٦٩ وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض للمدعي بما يعادل ٧٢٦٩ ديناراً مع الرسوم وبعد التقاص إلزام المدعي بمبلغ ٢٤ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعي ولا المدعى عليها بالقرار الصادر فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدم المدعي باستئنافه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وتقدمت المدعى عليها باستئنافها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٤/٢٢٦٩١ وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ أصدرت المحكمة حكمها تدقيقاً والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً بحدود ما تم توضيحه وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

ولدى إعادة الدعوى مفسوخة إلى محكمة أول درجة قيدت بالرقم ٢٠١٤/٢٨٧٤ وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قررت المحكمة إسقاط الدعوى للغياب عملاً بالمادة ٥/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبتاريخ الإسقاط ذاته تم تجديد الدعوى بالرقم ٢٠١٥/٣٣٣ وبعد السير بالمحاكمة قررت محكمة أول درجة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١١ ألف دينار و٨٢٦ ديناراً و٦٠٠ فلس للمدعي مع المصاريف ومبلغ ٧٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليهـا فطعنـت فيـه اسـتئنافاً بتـاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ أصدرت المحكمة قرارها تدقيقاً المتضمن قبول الاستئناف موضـوعاً بحدود الرد على السبب العاشر من أسباب الاستئناف وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنفة بأداء مبلغ ٩٥٦٦ ديناراً للمدعي وتضمين المـستأنفة المـصاريف ومبلغ ١٨٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فبادرت إلى الطعن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ وعلى العلم ٠

وعن سبب التمييز :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت سلفة الديزل وثمن الديزل من ضمن الراتب مما يشكل مخالفة للقرار الصادر عن الـديوان الخـاص بتفـسير القـوانين الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وذلك لتفسير المادة ٢ من قانون العمل التي حددت ما هو الأجر حسب قانون العمل وما هي المكاسب المالية التي تدخل ضـمن مفهـوم الأجر ٠

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فالثابت من البينة المقدمة والمتمثلة بأقوال كل من الشهود (حسن أبو سارة وموسى أبو قطيش وأيمن حمدان ونهاد أبو سارة) أن المـدعي كـان يأخـذ إكرامية على كل نقلة مقدارها ٦٠ ديناراً والمقصود بالسلفة هو إكرامية النقلة وكان المدعي يذهب بمعدل ١٥-٢٠ نقله في الشهر ، وحيث إن المادة الثانية من قـانون العمل قد عرفت الأجر بأنه كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظـام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باسـتثناء الأجـور المـستحقة عـن العمـل الإضافي) ٠

وحيث استقر الفقه في تفسير الأجر على أنه الأجر الثابت المقرر في العقد مـضافاً إليه المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل أو جرى العرف أو نـص القـانون

على اعتبارها جزءاً من الأجر (لطفاً انظر قرار تفسيري رقم ٢٠٠٣/٥ قرار بالإجماع تاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١) ٠

وبالتالي فإن ما يدفع للمستأنف عليه بدل التنقلات هو جزء من الأجر وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو** **عضو**

نائب الرئيس

عضو **عضو**

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقق س٠هـ